# ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني
# دراسة مقارنة

*مصعب تركي نصار* *

## ملخص

تتناول هذه الدراسة بياناً لمدى كفاية ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني وذلك بوصفها العقوبة الأشد جسامة على الإطلاق في العقوبات الجنائية كونها تمس حق الانسان في الحياة، الذي هو الأقدس في حقوقه، ووجد الباحث أن القوانين المقارنة قد نصت على عدة ضمانات قانونية خاصة بالحكم بعقوبة الإعدام، وهي وجوب تعيين محام للدفاع في التهم بجناية عقوبتها الإعدام، ووجوب صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء اعضاء هيئة المحكمة التي أصدرته، ووجوب الطعن التلقائي في الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وتعليق تنفيذ الحكم بالإعدام على تصديق الملك أو رئيس الدولة، إلا أن الباحث قد خلص إلى أن الضمانات التي قررها المشرع الأردني للحكم بعقوبة الإعدام غير كافية مقارنة بما هو معمول به في معظم القوانين المقارنة، وعلية فإن الباحث يرى ضرورة أن يقوم المشرع الأردني بإجراء تعديلات على النصوص ذات العلاقة، وعليه اختتم الباحث بحثه بمجوعة من التوصيات حول تعديل ببعض النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الأمن العام وغيرها من القوانين، حيث قام الباحث بإيراد تلك النصوص بتعديلاتها المقترحة، التي من شأنها أن تزيد من ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني.

**الكلمات الدالة:** عقوبة الإعدام، الضمانات القانونية، القانون الأردني.

## المقدمـــة

تعد عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات التي أثارت حولها جدلاً واسع النطاق، وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر، ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالي وقيمتها العقابية، وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني.

ولا غرابة في ذلك، فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وأشدها جسامة على الإطلاق، إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهي بذلك تعتدي على حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة الذي يعد من أهم وأقدس الحقوق الإنسانية، فجوهر هذه العقوبة إذن هو استئصال المحكوم عليه بها من المجتمع بإزهاق روحه.

وقد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في الشرائع القديمة، لا سيما في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام الديني، كما كانت تنفذ بطريقة وحشية وقاسية مصحوبة بصورة بشعة من وسائل التعذيب التي تقشعر لها الأبدان ويشيب لها الولدان.

ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة لتبريرها، كما كان الحكام والمشرعون يأخذون بها دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة.

أما في العصر الحديث، فقد ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، فقد تميز القرن الثامن عشر بالأفكار الفلسفية التي هاجمت النظم الجنائية السائدة وظهرت الدراسات والأبحاث حول الأسباب الاجتماعية والأنثروبولوجية للجريمة.

وعليه فقد لاح في الأفق تياران فكريان: أحدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، والآخر يطالب بإلغائها، ولكل فريق منهما حججه وأسانيده.

وتعد عقوبة الإعدام من العقوبات التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، فقد عرفت المادة (17) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 عقوبة الإعدام بأنها: "شنق المحكوم عليه".

وتعد عقوبة الإعدام من العقوبات الجنائية وفق ما نصت عليه المادة (14 /1) من قانون العقوبات الأردني.

وقد نص القانون الأردني على 25 حالة يعاقب عليها بالإعدام، وردت في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة

* قسم العلوم الشرطية، كلية الشرطة، الدوحة، دولة قطر. تاريخ استلام البحث 2016/03/30، وتاريخ قبوله 2016/06/29.


© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

1960 وتعديلاته، وقانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952، وقانون المفرقعات رقم 13 لسنة 1953، وقانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988، وقانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006.

ويحظر المشرع الأردني إعدام الحدث بصريح نص المادة (4/ ج) من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، والحدث هو كل شخص لم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى.

كما يحظر المشرع الأردني الحكم بعقوبة الإعدام على المرأة الحامل، وقد أوجب المشرع استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة (17 / 2) من قانون العقوبات الأردني، كما ينص المشرع في كل من مصر والكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة على عقوبة الإعدام كعقوبة جنائية لارتكاب بعض الجرائم المحدودة على سبيل الحصر في قوانين تلك الدول.

وموضوع هذا البحث يتعلق بمدى كفاية ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني، على أن يتم استعراض ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في كل من القوانين المصرية والقوانين الكويتية وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة للوصول إلى مدى كفاية هذه الضمانات في التشريع الأردني مقارنة بما قررته هذه القوانين الثلاث من ضمانات قانونية للحكم بعقوبة الإعدام.

وقد نصت القوانين المقارنة على عدة ضمانات قانونية خاصة بالحكم بعقوبة الإعدام وهذه الضمانات هي:

1. وجوب تعيين محام للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام.
2. وجوب صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرته.
3. وجوب عرض الحكم بالإعدام على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، وهو ما يسمى بـ "الطعن التلقائي".
4. تعليق تنفيذ الحكم بالإعدام على تصديق الملك أو رئيس الدولة.

**مشكلة الدراسة**

تتمثل الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. هل تعد الضمانات التي قررها المشرع الأردني للحكم بعقوبة الإعدام كافية؟
2. هل استفاد المشرع الأردني من تجارب المشرعين الذين سبقوه في مجال تنظيمه لضمانات الحكم بعقوبة الإعدام.
3. هل تتوافق القوانين الجزائية الإجرائية الخاصة في الأردن مع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟

**أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مدى كفاية ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني وذلك بمقارنة واقع هذه الضمانات في القانون الأردني مع القوانين المقارنة، فهل تعد هذه الضمانات التي قررها المشرع الأردني كافية؟ ذلك أن عقوبة الإعدام هي الأشد جسامة على الاطلاق في العقوبات الجنائية كونها تمس حق الانسان في الحياة، وهو الحق الأقدس في حقوق الانسان، وما هي النصوص المقترح تعديلها في التشريعات الأردنية والتي من شانها ان تزيد من كفاية ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام؟

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الى بيان مدى كفاية ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني حيث إنها تعطي صورة واضحة للضمانات القانونية المختلفة التي نصت عليها القوانين المقارنة ومن ثم مقارنتها بواقع كفاية الضمانات للحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني وصولاً الى النظر وفق للمعيار التحليلي النقدي لتقييم مدى كفاية ونجاعة الضمانات التي أخذ بها المشرع الأردني في مختلف القوانين التي نصت على عقوبة الإعدام.

والجديد في هذه الدراسة أنها تعالج ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني مقارنة ببعض القوانين العربية، وهو موضوع لم يسبق تناوله أو بحثه في إطار التشريع الأردني.

**منهج الدراسة**

تبنى الباحث في هذه الدراسة منهجية علمية تركزت على المنهجين التحليلي والوصفي، فتم الرجوع إلى عدد من الكتب والمراجع لتغطية هذا الجانب بالاعتماد على أحدث الدراسات العلمية المتعلقة بهذا المجال والقرارات القضائية أيضاً، كما اعتمد الباحث الأسلوب المقارن والذي يقوم على مبدا المقارنة بين النصوص التشريعية وأحكام المحاكم العليا في الأردن ومصر ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة.

**الدراسات السابقة**

تناول العديد من الفقهاء والباحثون عقوبة الإعدام في عدة كتب لهم، إلا أن أيا منهم لم يتناول ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام بصورة مفصلة أو بدراسة منفردة، ومن أهم الدراسات

القانونية التي تناولت عقوبة الإعدام:

- غسان رباح:

الوجيز في عقوبة الإعدام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- ناصر كريمش خضر الجوراني:

عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دار الحامد للنشر، عمان، 2009.

- زياد علي بعيج:

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1988.

- عقبة خضراوي:

عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

إلا أن هذه المراجع لم تتناول ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام إلا بإيجاز شديد.

**خطة الدراسة**

تم تقسيم هذا الدراسة الى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: وجوب تعيين محامٍ للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام.

المبحث الثاني: وجوب صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرته.

المبحث الثالث: الطعن التلقائي في الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام.

المبحث الرابع: تعليق تنفيذ الحكم بالإعدام على تصديق الملك أو رئيس الدولة.

## المبحث الأول: وجوب تعيين محام للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام

كي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأمثل، لا بد من تمكينه من الاستعانة بمحامٍ يقوم بمساعدته في دفاعه خاصة وأن المتهم في مثل هذا الموقف قد يقصر عن الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإرباك الذي يخيم على نفسه، فهو بأمس الحاجة إلى من يقف جانبه، ويشد من أزره ويبعث في نفسه الطمأنينة، وبالتالي يتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه. (1)

ثم أن سمو الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عن المتهم يتجسد في كونه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءته أو تخفيف مسؤوليته، وإظهاره بشكل واضح للمحكمة، وفوق كل ذلك فإن للمحامي دوراً لا ينكر في مساعدة القاضي على معالجة القضية المطروحة أمامه بصورة موضوعية تجنبه الوقوع في الخطأ، الأمر الذي تتأذى منه العدالة، وتستاء منه النفس الإنسانية، لا سيما أنه ليس أقسى على الإنسانية من أن يلحق العقاب بشخص بريء (2).

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد ضمنت التشريعات الجزائية هذا الحق المتهم، لا بل أوجب قسم من تلك التشريعات توكيل محام الدفاع عنه في بعض الجرائم إذا كانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محامٍ.

ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 الذي أوجب على رئيس المحكمة الناظرة في الدعوى الجنائية المعاقب على الجريمة بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً الدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل، وكانت حالته المادية لا تساعده على توكيل محام، عين رئيس المحكمة أو نائبه محامياً، وتدفع أتعاب المحامي من خزينة الحكومة، على أن لا يتجاوز مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة، وعلى أن لا تقل هذه الأتعاب عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

وهذا ما نصت عليه المادة (208) من ذات القانون في صيغتها المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001، وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية:

"إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هي القتل العمد طبقاً للمادة (328) من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالإعدام، وتوفيقاً مع نص المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة الجنايات الكبرى قد عينت محامياً مسخراً للدفاع عن المتهم نظراً لطبيعة التهمة المسندة إليه، إلا أن وكيله المسخر لم يحضر جلسة النطق بالحكم، وان المتهم قد حضر هذه الجلسة بمفرده دون حضور وكيل الدفاع المسخر لهذه الجلسة، وجرى اجتهاد محكمة التمييز في العديد من أحكامها على أن عدم حضور محام للدفاع عن المتهم جلسات المحتكمة في الدعاوى التي تكون طبيعة التهمة المسندة إلى المتهم يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يعتبر الإجراء باطلاً، وعليه وحيث إن طبيعة التهمة المسندة إلى المتهم هي القتل العمد طبقاً للمادة (328) من قانون العقوبات تستوجب المعاقبة عليها بالإعدام، وبالتالي فإن الإجراء الذي تم في غيبة المحامي الوكيل المسخر، وهو النطق بالحكم يعتبر باطلاً، قرار تمييزي (1355 / 2006 تاريخ 18 / 3 / 2008 وقرار الهيئة العامة (2021 / 2001) تاريخ 17 / 1 / 2001". (3)

كما نصت المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 على أنه:

"يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه، عينت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابلاً لجهده، وذلك على النحو المبين في القانون".

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في حكم لها:

"من المقرر بمقتضى المادة (1/4) من قانون الإجراءات الجزائية أنه (يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحكمة، فإذا لم يوكل المتهم محامياً عنه ندبت له المحكمة محامياً تتحمل الدولة مقابل جهده)، ومفاد ذلك أن المحكمة إذا حاكمته دون حضور محام للدفاع عنه، يكون حكمها باطلاً بطلاناً مطلقاً لإخلاله بقاعدة جوهرية من قواعد التقاضي الأساسية المتعلقة بالنظام العام، وقد نصت المادة (2/232) من ذات القانون على أنه وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبوقاً بإصرار... إلخ، ولما كان ذلك وكان الاتهام الذي أدين المتهم الطاعن به هو قتل المجني عليه مع سبق الإصرار والمقرر له عقوبة الإعدام مما كان يتعين على محكمة أول درجة وهي بصدد نظر الدعوى أن تنتدب له محامياً للدفاع عنه وإن كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن مثل دون محام ولم تنتدب له المحكمة محامياً، مما يوصم الحكم بالبطلان لمخالفته قواعد التقاضي المتعلقة بالنظام العام، ولا يعصمه من هذا البطلان ما خلص إليه من استعمال الرأفة طبقاً للمادة (98) من قانون العقوبات وما انتهى إليه من عقوبة، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن في قضائه إلى هذا البطلان بالمخالفة لما توجبه المادة (1/242) من قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه رغم بطلانه مما يوصمه هو الآخر بالبطلان ويستوجب نقضه مع الإحالة"(4)

وإذا تم انتداب المحامي من قبل المحكمة، فعندئذ يترتب على المحامي التزامات، وأهمها القيام بالدفاع من المتهم بأمانة وإخلاص ووفق الطريقة التي يراها متفقة ومصلحة المتهم (5)

وأرى أن ثمة انتقاداً يوجه إلى نص المادة (2/208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو أن المبلغ المحدد فيها كأجر يدفع للمحامي الذي ينتدب من قبل المحكمة للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو الاعتقال المؤيد قد أصبح مبلغاً ضئيلاً خاصة إذا علمنا أنه قد مضى آخر تعديل أجرى على هذه المادة ما يزيد على ثلاثة عشر عاماً وهو التاريخ الذي مضى على نفاذ القانون رقم 16 لسنة 2001 المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي عدل من مقدار الأجر الذي يستحقه المحامي الذي تعينه المحكمة للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

واقترح في هذا الصدد تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح على النحو التالي:

"يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز مبلغ عشرين ديناراً عن كل جلسة يحضرها على ألا تقل هذه الأجور عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار".

**المبحث الثاني: وجوب صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته**

ويقصد بهذه الضمانة أنه يشترط لصحة الحكم الصادر بالإعدام أن يكون صادراً بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرته وهذا ما تتطلبه صراحة معظم القوانين، فالمادة (2/218) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 في صيغتها المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 تنص على أنه:

"لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها".

وكذلك نصت المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 على أنه:

"يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم، ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام، فيجب أن تصدر بإجماع الآراء، وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد".

وقد رأى المشرعون الذي اشترطوا وجوب إجماع آراء أعضاء المحكمة لصحة صدور الحكم بالإعدام أن عقوبة الإعدام هي جسيمة والإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، والنص عليه في الحكم شرط لصحته (6)

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة:

"لما كان من المقرر قانوناً وإعمالاً لنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه (تصدر الأحكام

بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد) مما مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد أوجب بمقتضى هذا النص تحقيقاً للعدالة وحماية لمصلحة المتهم المحكوم بإعدامه أن يصدر حكم الإعدام بمختلف مراحل محاكمته بإجماع الآراء، ذلك أن حكم الإعدام أيا كان سببه والقانون الذي صدر في ظله يعد مطعونا عليه بالنقض بقوة القانون لتبسط محكمة النقض رقابتها علية قبل إقراره وتصحيح ما اعتراه من أخطاء في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويلة أو ما شابة من قصور أو فساد في الاستدلال أو أخلال بحق الدفاع ولو لم يكن مطعونا عليه من المحكوم علية أو النيابة العامة وان خلو الحكم الصادر بالإعدام من النص بمنطوقة على صدوره بإجماع الآراء يبطله بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ولمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد إصدار الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام التي أحاطها المشروع بعناية خاصة صونا للنفس، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف قد أدان الطاعنين بجناية استخدام الإكراه في مواقعه أنثى خلافا لأحكام قانون العقوبات والسرقة بطريقة الإكراه ودخول مكان مسكون خلافا لإرادة صاحب الشأن وعقابهما عنها بعقوبة الإعدام دون النص بمنطوقة على صدوره بإجماع الآراء وقد خلت محاضر جلسة النطق به ومسودته ونسخته الأصلية من النص على صدوره بإجماع الآراء مما يوصمه بالبطلان المتعلق بالنظام العام لخرقه قاعدة جوهرية من قواعد إصدار الإحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام ولا يعصمه من هذا البطلان صدور الحكم المستأنف بالإجماع إذا اوجب المشرع النص على هذا الإجماع بمختلف مراحل التقاضي صونا للنفس، متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر معيبا، بما يوجب نقضه. (7)

وهذه الضمانة – أي وجوب صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة التي أصدرته ضمانه متعلقة بالنظام يحق لمحكمة الاستئناف أو لمحكمة النقض (التمييز) إثارتها من تلقاء نفسها، وان لم يثره أحد من الخصوم، وفي حالة عدم النص بمنطوق الحكم سواء في محضر جلسة النطق به او نسخته الأصلية على صدوره بإجماع الآراء، فان الحكم يكون باطلا لتعلقه بالنظام العام لخرقه قاعدة جوهريه من قواعد إصدار الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام. (8)

ومن الجدير بالذكر إن المشرع الأردني لم يوجب إجماع آراء الهيئة الحاكمة على الحكم بعقوبة الإعدام، فلم يرد في نص المادة (236 / 1) من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 ما يوجب صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء الهيئة الحاكمة، وإنما يكفي صدور الحكم بأغلبية آراء أعضاء هيئة المحكمة.

كما لم يرد في قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986 ما يوجب إجماع آراء هيئة المحكمة لصدور الحكم بالإعدام.

كما لم يرد في قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته ما يوجب إجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة الحكم بالإعدام.

كما لم يرد في قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته ما يوجب إجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة الحكم بالإعدام.

ويرى الباحث ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة:

"فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام، فيجب إن تصدر بإجماع الآراء، وعند عدم تحقق الإجماع، تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الإشغال الشاقة المؤبدة".

وبهذا التعديل الضروري يصبح إجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة لصدور الحكم بالإعدام شرطا لصدور الأحكام بهذه العقوبة عن كل من محكمة البداية (بصفتها الجنائية) ومحكمة الاستئناف، ومحكمة أمن الدولة (9)، ومحكمة الشرطة (10)، ومحكمة الجنايات الكبرى(11)، والمحكمة العسكرية الابتدائية ومحكمة الاستئناف العسكرية. (12)

ويرى الباحث أن هذا التعديل ضروري جداً لإحاطة هذه العقوبة بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي تكون مطابقة للقانون، وفي هذا تحقيق للعدالة، وحماية لمصلحة المتهم المحكوم عليه بالإعدام.

**المبحث الثالث: الطعن التلقائي في الأحكام الصادرة بالإعدام**

ويقصد بهذا الضمانة وجوب عرض الحكم الصادر بعقوبة الإعدام على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، أو ما يسمى بـ "الطعن التلقائي"، وبما أن طريقي الطعن الأكثر شيوعاً في التشريع الأردني هما الاستئناف والتمييز، فسأقسم هذا المطلب إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستئناف التلقائي

المطلب الثاني: التمييز التلقائي

المطلب الأول: الاستئناف التلقائي

على الرغم من أن استئناف الأحكام يعد إحدى درجتي التقاضي، ويعد في ذات الوقت حقاً من حقوق المتهم، إلا أنه

لا يجبر الفرد على ممارسته؛ لأن المشرع أوكل ممارساته إلى إرادة المحكوم علية نفسه، إن شاء سلكه، وإن شاء تركه، إلا أنه ونظرا لجسامة عقوبة الإعدام، فقد قرر المشروع وجوب عرض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات (محكمة البداية) على محكمة الاستئناف بقوة القانون. (13)

وقد ورد النص على هذه الضمانة في المادة (260 / 3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 التي جاء فيها:

"الحكم بالإعدام أو عقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات يستأنف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك".

ولا شك في إن في ذلك ضمانة مهمة للتحقق من سلامة الحكم الصادر بالإعدام، دون ترك ذلك لإرادة المحكوم عليه الذي قد يتعرض لظروف يكون من شأنها أن تحول بينه وبين استعمال هذا الحق الذي يكون استعماله سبيلاً مناسباً لزوال تطبيق حكم الإعدام. (14)

كما نصت على هذا الضمانة المادة (9/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية الأردنية رقم 34 لسنة 2006 التي جاء فيها:

يكون الحكم الصادر بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات واجب الاستئناف وان لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النيابة العامة في هذه الحالة أن ترفع ملف القضية مع مطالعتها عليها لمحكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم.

وبإمعان النظر شطر القانون المقارن لوجدنا أنه في القوانين التي تجيز الطعن بطريقة الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية (محاكم أول درجة) يعد الحكم بعقوبة الإعدام مستأنفاً تلقائياً وبقوة القانون، فالمادة (212) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 تنص على أنه:

"كما تنص المادة (230 / 3) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه:

"ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه".

المطلب الثاني: التمييز التلقائي:

من أجل فرض الضمانات الكامنة لكي يكون الحكم بالإعدام قد استنفذ جميع مراحل ودرجات التقاضي، فإن التشريعات قد أجمعت على جعل التميز (الطعن بالنقض) وجوبياً بالنسبة إلى هذه الإحكام دفعاً لأية شائبة قد تلحق بالحكم الصادر بالإعدام ونظراً لجسامة العقوبة التي يتضمنها الحكم.

ففي القوانين الأردنية جعل المشرع غالبية الأحكام القضائية الصادرة بالإعدام قابلة للتمييز بقوة القانون حتى لو لم يطلب المحكوم عليه تمييز الحكم.

فقد نصت على هذا الوجوب المادة (275 / 2) من قانون أصول المحكمات الجزائية التي جاء فيها:

"أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزاً".

كما جاء في المادة (13 / ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986:

"الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز:

"إن وظيفة محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى بالإعدام أو بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وظيفة ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم الشكلية والموضوعية لخطورة هذه الأحكام على الحريات مما جعل المشرع ينص على قابليتها للتمييز بحكم القانون، مما يعني أن اتصال محكمة التمييز بالدعوى يرتب أثره القانوني سواء أتم ذلك في الميعاد القانوني لتمييز الأحكام أم بعد فواته، وللمحكمة متى اتصلت بالدعوى، فان لها النظر في كافة الطعون التي توجه إلى الحكم سواء المقدمة من قبل الخصوم أم الأخطاء التي تجدها من تلقاء نفسها، ويعتبر الحكم مميزا بحكم القانون بالنظر الى عقوبة الجريمة المسندة الى المتهم المقررة في القانون فكلما كانت الجريمة المحكوم بها تستوجب عقوبة الإعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات كان الحكم تابعاً للتمييز، وعلى ذلك يكون التمييز مقبولا شكلاً ولو قدم ملف الدعوى الى محكمة التمييز بعد فوات المدة المحددة في القانون للخصوم لتقديمه. (15)

كما جاء في المادة (9/ ج) من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2004:

"الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشرة سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته

عليه".

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يورد نصاً في قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته يوجب رفع الاحكام الصادرة عن محكمة الشرطة بالإعدام الى محكمة التمييز على غرار ما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة الى الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وقانون محكمة الجنايات الكبرى وقانون محكمة أمن الدولة.

ويرى الباحث ضرورة تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (88) من قانون الأمن العام بإضافة العبارة التالية إلى آخرها:

"وتعتبر الأحكام بالإعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابعة للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك ويترتب على المستشار العدلي في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه".

كما أن ضمانة التمييز التلقائي غير متوافرة بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العسكرية، حيث لا يجوز الطعن في أحكامها بطريق التمييز.

ويرى الباحث ضرورة تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 34 لسنة 2006 بإتاحة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العسكرية بطريق التمييز، ولو على أقل تقدير بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية مع النص على وجوب اعتبار الأحكام الصادرة بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابعة للتميز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

كما نصت القوانين المقارنة على وجوب تمييز الاحكام الصادرة بعقوبة الإعدام بقوة القانون فالمادة (46) من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري رقم 57 لسنة 1959 في صيغتها المعدلة بالقانون رقم 106 لسنة 1962 تنص على أنه:

"مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة ان تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين في المادة (34) وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (35) والفقرتين الثانية والثالثة من المادة. (39)

كما تنص المادة (14) من قانون تشكيل محكمة التمييز الكويتي رقم 40 لسنة 1972 على أنه:

إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم بميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله.

كما تنص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 على أنه:

"مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن، وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى الى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها عن الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره، وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة اذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (246) والفقرة الثانية من المادة (249).

ويرى الفقه أن حق التمييز التلقائي ليس حقاً للنيابة العامة بقدر ما هو التزام أو واجب يتمثل في عرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض (التمييز) حتى لو كانت النيابة العامة راضية تماما عن هذه الأحكام لصدورها بناء على طلباتها، فالطعن في هذه الأحكام أو بالأدق اتصال محكمة النقض (التمييز) بملف الدعوى من النظام العام، وعليه فإن عدم إرسال النيابة العامة ملف الدعوى الى محكمة النقض في الميعاد الذي حددته بعض القوانين لا يحول دون ضرورة عرض هذا الحكم على محكمة النقض (التمييز) لمراقبته والتأكد من أن النطق بعقوبة الإعدام قد جاء مطابقاً للقانون، ويصدق هذا القول إذا لم تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها خلال المدة المحددة من القانون أو إذا قدمت مذكرة بعد انقضاء هذه المدة، فالمواعيد المنصوص عليها في تلك القوانين هي مواعيد تنظيمية يريد بها المشروع أن يتم عرض الدعوى على وجه السرعة. (16)

ومن الجدير بالذكر أن ثمة انتقاداً مهما يوجه الى المشرع الأردني في تنظيمه الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنائية والأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة ومحكمة الجنايات الكبرى، حيث لا يجيز المشرع الطعن في أحكام هذه المحاكم بطريق الاستئناف وانما يطعن في احكام هذه المحاكم بطريق التمييز مباشرة.

ويرى بعض الشراح "أن هذه التنظيم بخصوص هذه المحاكم يخالف ما ورد النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فجعل المشرع أحكام هذه المحاكم الثلاثة تخضع للطعن امام محكمة التمييز دون المرور بالمرحلة

الاستئنافية بينما احكام محكمة البداية بصفتها محكمة جنايات تستأنف الى محكمة الاستئناف وحكم محكمة الاستئناف خاضع للطعن فيه امام محكمة التمييز ونجد ان من يحكم عليه بالإعدام من قبل محكمة الجنايات الكبرى لا يكون أمامه سوى الطعن في الحكم لدى محكمة التمييز بينما يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يكون من حقه الطعن في الحكم امام محكمة الاستئناف والطعن في حكم محكمة الاستئناف لدى محكمة التمييز، وهذا الوضع يشكل عدم مساواة بين المحكوم عليهم، ويتعين على المشرع معالجة هذا الوضع" (17)

وان كان المشرع الأردني قد استجاب لهذا الانتقاد وعدل قانون الامن العام بالقانون المعدل رقم 11 لسنة 2015 والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1 / 4 / 2015 والذي استحدث من خلاله وفي المادة (80) منه محكمة استئناف شرطية للنظر في الطعون التي تقدم للطعن في الأحكام الجنحوية دون الجنائية والتي يمكن الطعن فيها بطريق التمييز، فالباحث يأمل أن يتم تعديل كل من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986 بجعل الأحكام الصادرة عن كل من هاتين المحكمتين قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف، وأن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف قابلة للطعن فيها لدى محكمة التمييز.

**المبحث الرابع: تعليق تنفيذ الحكم بالإعدام على تصديق الملك أو رئيس الدولة**

من الضمانات المهمة التي قررتها التشريعات المقارنة لضمان صدور حكم الإعدام بشكل سليم ومتأنٍ ولتلافي الأخطاء القضائية التي قد تكشف بعد خروج الحكم بالإعدام من ولاية القضاء، فأصبح باتاً يحمل عنوان الحقيقة فيما قضى به أن جعل تنفيذه معلقاً على تصديق الملك أو رئيس الدولة بحسب الأحوال.

ففي الأردن تنص المادة (39) من الدستور الصادر عام 1952 على أنه:

"لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك، وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً بيان رأيه فيه".

ونصت المادة (357 /3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على أنه:

"ينظر مجلس الوزراء في الأوراق المذكورة وتقرير رئيس النيابة ويبدى رأيه في وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها ويرفع القرار الذي يتخذه في هذا الشأن مشفوعاً ببيان رأيه إلى جلالة الملك".

وتنص المادة (1/15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006 على أنه:

"لا ينفذ الأحكام التالية إلا بعد اقترانها بموافقة جلالة الملك:

أ – الحكم بالإعدام.

ب – الحكم بطرد الضابط أو تنزيل رتبته".

وفي مصر تنص المادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة".

وفي الكويت تنص المادة (217) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أنه: "كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه".

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تنص المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: إذا صار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية بالإعدام باتاً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه.

وفي هذه الضمانة يتاح للمحكوم عليه بالإعدام فرصة أخيرة يلتمس فيها العفو من الملك أو رئيس الدولة وذلك لأن الملك أو رئيس الدولة مخول دستورياً وتشريعياً بأن يعفو عن أية عقوبة محكوم بها من جهة قضائية أو تخفيفها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها مقررة قانوناً، وهذا ما يعرف بحق العفو الخاص الذي تقرره كافة الدساتير والتشريعات المعاصرة للملك أو لرئيس الدولة (18).

وقد اشار الى هذا الحق كل من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة ودستور دولة الكويت.

إذ تنص المادة (38) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام 1952 على انه: للملك حق العفو الخاص وتخفيف العقوبة.

وجاء في المادة (51) من قانون العقوبات الأردني على أنه:

1- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه.

2- يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

3- العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كلياً أو جزئياً.

وتنص المادة (75) من دستور دولة الكويت الصادر سنة 1962 على أنه:

"للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخففها"

وتنص المادة (237) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 على أنه:

1- "للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين وقبل تنفيذ هذا الحكم او اثناء التنفيذ ان يصدر امرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف منها

2- لا يترتب على العفو عن العقوبة الغاء الحكم وانما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة او مقدارها واعتبارها كأنها نفذت".

كما نصت المادة (54/ 10) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971 على أنه:

"يمارس رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:

10- يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام وفقا لأحكام هذا الدستور والقوانين الاتحادية".

كما جاء في المادة (107) من ذات الدستور:

"لرئيس الاتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم او اثناء التنفيذ او ان يخفف هذه العقوبة وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد والعضوية في اللجنة مجانية ومداولتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات".

كما جاء في المادة (108) من ذات الدستور:

"لا تنفذ عقوبة الإعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على الحكم وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص بها في المادة السابقة"

كما أكدت هذا الحق المادة (145) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987.

وحق العفو الخاص هو حق تقرره الأنظمة القانونية للملك أو لرئيس الدولة يكون له بمقتضاه الحق في إسقاط العقوبة المحكوم بها بحكم قضائي بات وذلك بالعفو عن تنفيذها كلياً أو جزئياً أو أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها مقررة قانوناً "(19)

والملك أو رئيس الدولة لا يمارس حقه في العفو تحكماً، وإنما تحكمه اعتبارات معينة، فقد يرى أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة، ويمارس الملك أو رئيس الدولة هذا الحق بصفته ممثلاً للمجتمع ككل، وليس بوصفه ممثلا للسلطة التنفيذية، كما أن العفو الخاص عن عقوبة لا يهدر الشعور العام باليقين في توقيع العقوبة؛ لأن استعماله لا يكون إلا في حالات استثنائية، وبالتالي فإن الأفراد لا يمكن أن يعولوا عليه قبل ارتكاب أي منهم للجريمة". (20)

ويتضح من النصوص الدستورية والقانونية التي سبق ان أثر العفو الخاص على العقوبة يتمثل في أحد ثلاثة أمور (21)

1- إسقاط العقوبة المحكوم بها كلياً عن المحكوم عليه أي إسقاط التزامه بالخضوع للتنفيذ.

2- إسقاط جزء من العقوبة المحكوم بها فقط فلا ينفذ على المحكوم عليه هذا الجزء الذي شمله الإعفاء ويلتزم بتنفيذ الجزء الباقي.

3- إبدال عقوبة أخرى بالعقوبة المحكوم بها وتكون العقوبة الجديدة أخف من العقوبة المحكوم بها فيسقط التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وينشأ التزامه بتنفيذ العقوبة الأخف التي يحددها العفو الخاص.

ويرى الباحث أن حق الملك أو رئيس الدولة المشار إليه آنفاً لا يعد تدخلاً في السلطة القضائية، وليس من شأنه المساس بالفصل بين السلطات؛ كونه حقاً مقرراً للملك أو رئيس الدولة في الدساتير، كما أن الملك أو رئيس الدولة يمارس هذا الحق بوصفه ممثلاً للمجتمع ككل، وليس بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية.

## الخاتمة

استعرضت في هذا البحث مدى كفاية ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام في القانون الأردني دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية، وهي قوانين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال تقسيمه الى أربعة مباحث. حيث تناولت في المبحث الأول وجوب تعيين محام للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام، أما المبحث الثاني، فقد تناولت فيه وجوب صدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرته، وتناولت في المبحث الثالث الطعن التلقائي في الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام، أما المبحث الرابع، فقد تناولت فيه تعليق تنفيذ الحكم بالإعدام على تصديق الملك أو رئيس الدولة.

وسأتناول فيما يلي النتائج التي توصل إليها الباحث، ومن ثم التوصيات.

**أولاً:** النتائج:

ولقد استخلص الباحث مجموعة من النتائج المتعلقة بضمانات الحكم بالإعدام في القوانين الأردنية، وهذه النتائج

هي:

1- ثمة انتقاد يوجه الى نص المادة (208 /2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهو أن المبلغ المحدد فيها كأجر يدفع للمحامي الذي ينتدب من قبل المحكمة للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد قد أصبح مبلغا ضئيلا خاصة اذا علمنا انه قد مضى على آخر تعديل أجرى على هذه المادة ما يزيد على خمسة عشر عاماً، وهو التاريخ الذي مضى على نفاذ القانون رقم 16 لسنة 2001 المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي عدل من مقدار الأجر الذي يستحقه المحامي الذي تعينه المحكمة للدفاع عن المتهم بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- إن المشرع الأردني لم يوجب إجماع آراء الهيئة الحاكمة للحكم بعقوبة الإعدام، فلم يرد في نص المادة (236 /1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يوجب صدور الحكم بالإعدام بإجماع الآراء، وانما يكفي صدور الحكم بأغلبية آراء أعضاء هيئة المحكمة، كما لم يرد في قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986 ما يوجب إجماع آراء هيئة المحكمة لصدور الحكم بالإعدام.

كما لم يرد في قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته ما يوجب إجماع آراء أعضاء هيئه المحكمة لصدور الحكم بالإعدام.

كما لم يرد في قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته ما يوجب إجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة لصدور الحكم بالإعدام، ويرى الباحث أن تعديل نص المادة (1/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ضروري جداً لإحاطة هذه العقوبة بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي تكون مطابقة للقانون.

3- إن المشرع الأردني لم يورد نصاً في قانون الآمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته يوجب رفع الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة بالإعدام الى محكمه التمييز على غرار ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وقانون محكمة الجنايات الكبرى وقانون محكمة أمن الدولة .

4- إن ضمانة التمييز التلقائي غير متوافرة بالنسبة إلى الأحكام الصادرة بالإعدام عن محكمة الاستئناف العسكرية، حيث لا يجوز الطعن في أحكامها بطريق التمييز.

5- لم يستفد المشرع الأردني من تجارب المشرعين الذين سبقوه في مجال تنظيمه لضمانات الحكم بعقوبة الإعدام، وعلى وجه الخصوص في الضمانة الخاصة بصدور الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة التي أصدرته.

6- لا يوجد توافق بين القوانين الإجرائية الجزائية الخاصة في الأردن مع قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أن المشرع لا يجيز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنائية، كما لا يجيز الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أم الدولة.

**ثانياً:** التوصيات:

يرى الباحث تعديل بعض النصوص في بعض التشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية على النحو التالي:

1- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح على النحو التالي: "يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة أجر لا يتجاوز العشرين دينار عن كل جلسة يحضرها على ألا تقل هذا الأجور عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار".

2- تعديل الفقرة الأولى من المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة: "فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام، فيجب أن تصدر بإجماع الآراء، وعند عدم تحقق الإجماع، تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

3- تعديل قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 بجعل الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنائية قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف.

4- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (88) من قانون الآمن العام بإضافة العبارة التالية الى آخرها: "وتعتبر الأحكام بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابعه للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على المستشار العدلي في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه".

5- تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 34 لسنة 2006 بإتاحة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العسكرية بطريق التمييز ولو على أقل تقدير بالنسبة الى الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية مع النص على وجوب اعتبار الأحكام الصادرة بالإعدام بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابعة للتميز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

6- تعديل قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 بجعل الأحكام الصادرة عن محكمه أمن الدولة قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً

للطعن فيه بطريق التمييز.

7- تعديل قانون محكمه الجنايات الكبرى رقم 19 لسنة 1986 بجعل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف، ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للطعن فيه بطريق التمييز.

## الهوامش

1. خوين، حسن بشيت (ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية)، ط 1، ص (134).
2. أبو الخير، طه (حرية الدفاع في علم القضاء) ط 1، ص (641).
3. تمييز جزاء (2008/1016)، هيئة عامة، تاريخ 2008/7/23. وتمييز جزاء (2001/1021)، هيئة عامة، تاريخ 2002/1/7. وتمييز جزاء (2006/1355) تاريخ 2007/3/18. وتمييز جزاء (1987/4) منشور في مجلة نقابة المحامين صفحة (534) لسنة 1989.
4. الطعن رقم 28 لسنة 2012 لسنة 2012 جزائي جلسة 2011/11/19. وكذلك الطعن رقم 419 و487 لسنة 2012 جزائي جلسة 2013/12/9 منشورة على موقع وزارة العدل الإماراتية www.ejustice.gov.aw تاريخ الدخول 2014/4/25 الساعة (22:25).
5. علوب، حسن محمد (استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن) ط 1، ص (331).
6. مصطفى، محمود محمود (شرح قانون العقوبات، القسم العام) ط 10، ص (567).
7. الطعن رقم 443 لسنة 2011 جزائي 2012/10/1 منشور على رقم وزارة العدل الامارتية ejustice.gov.ae تاريخ الدخول 27 / 2014 الساعة (20:18).
8. لطفا انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم 279 و399 لسنة 27 قضائية جزائي، منشور على الموقع الالكتروني (theuaelaw.com) تاريخ الدخول 2014/4/27 الساعة (21:15).
9. تطبق محكمة امن الدولة أحكام القانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاتها فيما لم يرد عليه نص في قانونها رقم 17 وتعديلاته عملا (7) من القانون رقم 17 لسنة 1959.
10. تطبق محكمة الشرطة أحكام قانون أصول المحكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاتها فيما لم يرد عليه نص في القانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 عملا بالمادة (85/ج) من القانون رقم 38 لسنة 1965.
11. تطبق محكمة الجنايات الكبرى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاتها فيما لم يرد عليه نص في قانونها رقم 19 لسنة 1987 عملا بالمادة (5) من القانون رقم 19 لسنة 1985.
12. تطبق كل من المحكمة العسكرية الابتدائية ومحكمة الاستئناف العسكرية أحكام قانون أصول المحكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاتها فيما لم يرد عليه نص في قانون أصول المحكمات الجزائية العسكري رقم 34 لسنة 2006 عملا بالمادة (20) من القانون رقم 34 لسنة 2006.
13. الظفيري، فايز عيد وبو زبر، محمد عبدالرحمن (المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي)، ط 4، ص (508 – 509).
14. المرجع السابق، صفحة (509).
15. تمييز جزاء (97/6604) منشور في مجلة نقابة المحامين صفحة (970) لسنة 1998.
16. حسني محمود نجيب (شرع قانون العقوبات القسم العام)، ص (757-758).
17. هلسا، أديب سلامة (أسس التشريع والتنظيم القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية)، ط2، ص (112).
18. الجوهري، مصطفى فهمي (النظرية العامة للجزاء الجنائي دراسة تحليلية وتأصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي)، ط1، ص (126).
19. الجوهري، فهمي مصطفى، م. س، ص (423).
20. حسني، محمود نجيب، م. س، ص (966) بتصرف.

الجبور، محمد عودة (الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام)، ص (564).

## المصادر والمراجع


أبو الخير، طه، (1971). حرية الدفاع في علم القضاء، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الجبور، محمد عودة، (2012). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1 دار وائل للنشر، عمان.

الجوهري، مصطفى فهمي، (1998). النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي، ط 1، كلية شرطة، دبي.

حسني، محمود نجيب، (1977). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة.

خوين، حسن بشيت، (1998). ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط 1، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الظفيري، فايز عايد وبوزبر، محمد عبد الرحمن، (2012). المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط 4، دون ناشر، الكويت.

علوب، حسن محمد، (1970). استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، ط 1، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

مصطفى، محمود محمود، (1983). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة.
هلسا، أديب سلامة، (1997). أسس التشريع والتنظيم القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية، ط2، دون ناشر، عمان.

**القوانين والتشريعات:**

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية الأردني رقم 34 لسنة 2006 وتعديلاته.
قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 وتعديلاته.
قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 151 لسنة 1951 وتعديلاته.
قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 وتعديلاته.
قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته.
قانون تشكيل محكمة التمييز الكويتي رقم 40 لسنة 1972.
قانون محكمة الجنائيات الكبرى رقم 19 لسنة 1986.
قانون محكمة امن الدولة رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته.

# The Adequacy Sentence Guarantees of Death Penalty in the Jordanian law "A Comparative Study"

***Mus'ab T. Nassar ****

**ABSTRACT**

This study discussed the adequacy sentence guarantees of death penalty in the Jordanian law. It described the most serious punishment at all in criminal penalties as it's related to the human right to live, which is the holiest in human rights.

The researcher found that comparative law has stipulated several special governing to the death penalty legal guarantees, which must appoint a lawyer to defend the charges of a felony sentenced death, the necessity of the consensus the members of the court, the obligatory automatic appeal the sentences to the death penalty and the suspension of the implementation of the death sentence on the ratification of the king or the head of the state. However, the researcher has concluded that the guarantees established by the Jordanian legislator to judge the death penalty is not enough compared to what is the case in most of the laws of comparison and therefore the researcher sees the need for the Jordanian legislator to make amendments to the relevant texts. Therefore, the results and recommendations of this study revolves around the need of the Jordanian legislator to amend the legislative texts related to the law of the assets of the Jordanian criminal procedure law, law of public security, the code of military criminal procedure and the law of the state security court where the researcher has included those texts with proposed amendments which would increase the adequacy sentence guarantees of death penalty in Jordanian law.

**Keywords:** Death Penalty, Legal Guarantees, The Jordanian law.

* Department of Police Sciences, Police College of Qatar, Doha, State of Qatar. Received on 30/03/2016 and Accepted for Publication on 29/06/2016.